



مملكة عمرة
الإدارية
الدبيوان

١٥ نيسان ٢٠١٤

٢٦٤٢

٣٨١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

هيئة الأوراق المالية



تعميم

السادة/ شركات الوساطة المالية المحترمين.

تحية وبعد،،،

بالإشارة لتعليمات نظام مركزية المخاطر للمتعاملين بالأوراق المالية لسنة 2013، ولتعميم الهيئة رقم 3087/1/3 تاريخ 2013/12/18 والمتضمن اعلامكم بالمواصفات الفنية لملف مركزية مخاطر عملاتكم ومواعيد استخدام نظام مركزية المخاطر، يرجى إعلامكم بأن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية قد قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2014/8/27 ما يلي:

أولاً: التعديل على مواعيد استخدام نظام مركزية المخاطر كما يلي على أن يتم بدء العمل بها اعتباراً من تاريخ 2014/9/14:

- من الساعة 7:00 صباحاً - 10:00 صباحاً: يسمح النظام فقط بتحميل ملف معلومات مركزية مخاطر العملاء كما بنهاية يوم العمل السابق.
- من الساعة 10:30 صباحاً - 6:00 مساءً: يسمح النظام للوسيط الاستفسار عن معلومات مركزية المخاطر لعملائه من خلال رقم حساب العميل المعرف لديه، وعن معلومات مركزية المخاطر لأي عميل جديد من خلال رقم مركز الإيداع.
- من الساعة 6:00 مساءً - 7:00 صباحاً: يتم إغلاق النظام.

ثانياً: الإجراءات الفنية الواجب على شركة الوساطة المالية إتباعها في الحالات التالية:

- أ- في حال عدم الالتزام بتزويد الهيئة بملف مركزية المخاطر في المواعيد المعتمدة فإن على الشركة:



- إعلام الهيئة فوراً بالأسباب التي حالت دون تزويد الهيئة بالملف، بالإضافة إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على وجه السرعة لمعالجة الخلل المسبب بعدم الالتزام بالتزويد في المواعيد المحددة.

- في حال كان الخلل الذي تسبب في عدم التزام الشركة بتزويد الهيئة بملف مركزية المخاطر في المواعيد المحددة يتعلق بآلية الربط الإلكتروني مع الهيئة فعلى الوسيط تزويد الهيئة بالملف على قرص مدمج (CD) مرفق بكتاب تغطية يوضح محتويات القرص وتزويد الهيئة به بالسرعة القصوى وقبل ساعة من انتهاء الفترة المعتمدة لتحميل ملف مركزية المخاطر، كما على الوسيط متابعة تحميل ملف مركزية المخاطر على نظام المركزية لدى الهيئة والعمل على تصحيح الأخطاء التي ظهرت بعد تحميل الملف " إن وجدت " وتزويد الهيئة بالملف الصحيح حسب الأصول.

ب- على شركة الوساطة المالية في حال قيامها بتزويد الهيئة بملف مركزية المخاطر متضمناً بيانات غير صحيحة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة على وجه السرعة لتصويب وضع البيانات الواردة في ملف مركزية مخاطر عملاتها وتزويد الهيئة به حسب الأصول.

ثالثاً: تعديل نص أحكام المادة (4/ب) من تعليمات نظام مركزية المخاطر لتصبح كما يلي:
المادة 4: ب- على الوسيط المالي تزويد الهيئة بالملف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة حسب الآلية والأوقات التي يتم تحديدها من قبل الهيئة.

واقبلوا الاحترام ،،،

محمد صالح الحوراني
رئيس هيئة الأوراق المالية

- نسخة: دائرة تكنولوجيا المعلومات.

- نسخة: بورصة عمان.